

المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنْعَاءِيِّ


ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١
رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه
الشيخ المحدث

جليل الدين الأصبهاني



الطريق

الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box ١, Johannesburg.
Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883,
Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak, P. O. Dabhel.
Gujarat. India.

سملك
گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب. ٣٧٧١ بيروت - لبنان

الفهرست

كتاب البيوع

٤	باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم
٩	باب الرهن والكفيل في السلف
١٢	باب السلف في شيء فيأخذ بعضه
١٤	باب الرجل يسلف في الشيء، هل يأخذ غيره؟
١٦	باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟
١٨	باب الرجل يشتري السلعة فيقول: أقلني ولك كذا!
٢٠	باب بيع الحيوان بالحيوان
٢٣	باب السلف في الحيوان
٢٧	باب بيع الحيّ بالميت
٢٨	باب الأرزاق قبل أن تقبض
٣٠	باب الطعام مثلاً بمثل
٣٥	باب البزّ بالبزّ
٣٧	باب الحديد بالنحاس
٣٨	باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي
٤٢	باب المواصفة في البيع
٤٣	باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن، هل يبيعه قبل أن يقبضه؟
٤٤	باب البيع على الصفة وهي غائبة

- ٤٦ باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض
- ٤٨ باب التولية في البيع والإقالة
- ٥٠ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٥٣ باب الإشتراء على الرضا، وهل يكون خيار أكثر من ثلاث؟
- ٥٤ باب السلعة تؤخذ على الرضا فتهلك
- ٥٦ باب الشرط في البيع
- ٥٩ باب الشرط في الكراء
- ٦٠ باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع؟
- ٦١ باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه، ويبيع المكره
- ٦٢ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٦٦ باب السرار وإلقاء الحجر
- ٦٧ باب المكيال والميزان
- ٦٩ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة
- ٧١ باب الرجل يضع من حقه ويتعجل
- ٧٥ باب بيع الغرر والمجهول
- ٧٦ باب ليس بين عبد وسيّده والمكاتب وسيّده ربا
- ٧٧ باب الشفعة بالجوار والخليط أحق
- ٧٩ باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة
- ٨١ باب الشفعة للغائب
- ٨١ باب الشفعة بالأبواب أو الحدود
- ٨٢ باب الشفعة يأذن قبل البيع، وكم وقتها؟
- ٨٣ باب هل يوهب؟ وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها؟
- ٨٤ باب دل للكافر شفعة وللأعرابي؟
- ٨٥ باب الشفعة بالخصص أو على الرؤوس؟
- ٨٥ باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أو تكون إلى أجل
- ٨٦ باب هل في الحيوان أو البئر أو الفحل أو الدين شفعة؟

	٨٩	باب أجل بأجل
	٩٠	باب السلف وبعضه نسيئة
	٩١	باب كراء الأرض بالذهب والفضة
أبواب المسافة	٩٥	باب المزارعة على الثلث والرابع
	١٠١	باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة
	١٠٣	باب إشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل
	١٠٤	باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل
	١٠٧	باب بيع الشجر
	١٠٨	باب هل يباع بالصلك له على الرجل بيعاً؟
	١٠٨	باب بيع المجهول والغرر
	١١٠	باب بيع المصاحف
	١١٤	باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال
	١١٦	باب الصرف
	١٢٣	باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب
	١٢٦	باب الرجل عليه فضة، يأخذ مكانها ذهباً؟
	١٢٩	باب البيع بدينار إلا درهم
	١٢٩	باب قطع الدرهم
	١٣٠	باب المجازفة
	١٣٣	باب اشترت طعاماً فوجدته زائداً
	١٣٤	باب بيع العبد وله مال، أو الأرض وفيها زرع، لمن يكون؟
	١٣٦	باب البيع بالثمن إلى أجلين
	١٣٨	باب بيعتان في بيعة
	١٤٠	باب السفتجة
	١٤٢	باب الرجل يهدي لمن أسلفه
	١٤٥	باب قرض جرّ منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟
	١٤٧	باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده

- باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠
- باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها، أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيباً .
أو الدابة فتنفق ١٥٢
- باب الرجل يشتري البيع جملة فيجد في بعضه عيباً ١٥٦
- باب العيب يحدث عند المشتري، وكيف إن كان يعرف أنه قديم؟ . . . ١٥٧
- باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعدما يرى العيب ١٥٨
- باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء، وكيف إن سمّاه بعد البيع؟ . . . ١٦٠
- باب العهدة بعد الموت والعتق ١٦٣
- باب عهدة الشريك، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة؟ . . . ١٦٤
- باب الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد أحدهما في أحدهما عيباً ١٦٥
- باب يردّ من الزنا والحبل ١٦٦
- باب هل يردّ من العسر والشين والحمق والأبق؟ ١٦٦
- باب البغلة تعثر أو تتبع الحمر هل تردّ؟ والشاة تأكل الذبان ١٦٨
- باب يشتري الشيء فيجده غير ما سأله عنه ١٦٩
- باب اليمين على البتة أو العلم ١٦٩
- باب ليس على المكثري ضمان ١٧١
- باب الكفلاء ١٧١
- باب كفالة العبد ١٧٤
- باب الضمان مع النماء ١٧٦
- باب العارية ١٧٨
- باب الوديعة ١٨١
- باب الوصي يتّهم ١٨٤
- باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد ١٨٤
- باب البضاعة يخالف صاحبها ١٨٨
- باب البيع يقطع الإجارة ١٩٠
- باب استعانة العبد ١٩١

١٩٢	باب الخلاص في البيع
١٩٤	باب إذا باع المجيزان
١٩٤	باب الدابة تباع ويشترط بعضها
١٩٥	باب بيع الخمر
١٩٦	باب بيع السلعة على من يذلّسها
١٩٧	باب الشاة المصرّاة
١٩٨	باب لا يبيع حاضر لباد
٢٠٢	باب الحكرة
٢٠٥	باب هل يسعّر؟
٢٠٧	باب الجعل في الآبق
٢٠٩	باب العبد الآبق يابق ممن أخذه
٢١٠	باب النفقة على الآبق والضالة
٢١٠	باب الذي يشتري العبد وهو آبق
٢١١	باب الكري يتعدّى به
٢١٣	باب الرجل يكرى الدابة فيموت في بعض الطريق أو يتعد فلا يخرج
	باب الرجل يكرى على الشيء المجهول، وهل يجوز الكراء أو يأخذ
٢١٤	مثله منه؟
٢١٦	باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده
٢٢٢	باب الرجل يستأجر الشيء هل يواجر بأكثر من ذلك؟
٢٢٣	باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربّه فيهلك
٢٢٤	باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً وهل يشتري بنقد غير جيد؟
٢٢٦	باب بيع المنابذة والملازمة
٢٢٩	باب بيع المراجعة
٢٣٠	باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مراجعة
	باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مراجعة، وهل يأخذ
٢٣١	لحمه؟

- باب بيع ده دوازده ٢٣٢
- باب بيع الرقم ٢٣٣
- باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك! وكيف إن باعه بدين؟ ٢٣٤
- باب بيع من يزيد ٢٣٦
- باب الرهن لا يعلق ٢٣٧
- باب الرهن يهلك ٢٣٨
- باب رهن الحيوان، وكيف إن هلك قبل أن يدفع إليه ما رهن به؟ ٢٤٠
- باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون قبضا وكيف إن هلك؟ ٢٤٠
- باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤١
- باب من رهن جارية ثم وطئها ٢٤٢
- باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائماً ٢٤٣
- باب ما يحلّ للمرتهن من الرهن ٢٤٤
- باب هل يباع إذا خشي فسادَه عند السلطان؟ وهل يفتكُ بعضه؟ ٢٤٦
- باب نفقة المضارب ووضيعة ٢٤٧
- باب المضاربة بالعروض ٢٥٠
- باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى ٢٥١
- باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح؟ ٢٥٢
- باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين، وكيف إن اشترى فهلك قبل أن ينقذ؟ ٢٥٥
- باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أنه يشتري ما أعجبه ٢٥٦
- باب الرجل يدفع إلى المضارب المال، ثم المال يهلك ويوصى أنه له، هل يخصمه فيه أحد؟ ٢٥٧
- باب المفاوضين... أحدهما أو يرث مالا، هل يكون بينهما؟ ٢٥٨
- باب الرجل يبيع، على من الكيل والعدد؟ ٢٦٠
- باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها ٢٦٠
- باب يبيع الثمرة ويشترط منها كيلاً ٢٦١

أبواب
الرهن

المضاربة
والقراض

- ٢٦٢ باب الجائحة
- ٢٦٣ باب الرجل يفلّس فيجد سلعته بعينها
- ٢٦٦ باب المفلس والمحجور عليه
- ٢٦٩ باب الإحالة
- ٢٧١ باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟
- ٢٧٦ باب الرجلين يدعيان السلعة، يقيم كل واحد منهما البينة
- ٢٨١ باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً
- ٢٨٢ باب متاع البيت
- ٢٨٣ باب العبد المأذون له ما وقت إذنه؟
- باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحرّ؟ وكيف إن مات السيد
والعبد وعليه دين؟
- ٢٨٤
- ٢٨٧ باب التصب جزّتين
- باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج من أحد الرجلين
ويتوى الآخر
- ٢٨٨
- ٢٨٩ باب المرأة تصالح على ثمنها
- ٢٨٩ باب من مات وعليه دين
- ٢٩٣ باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصاب إنساناً؟
- ٢٩٣ باب الرجل يستريد في الشراء، لمن الزائد؟
- ٢٩٤ باب الرجل يقاضى على العمل فيعمل ثم يخرب
- ٢٩٤ باب الرجل يعين الرجل هل يشترها منه أو يبيعها لنفسه؟
- ٢٩٥ باب الرجل يتضى ولده وعليه دين، وهل يأخذ ما لهم؟
- ٢٩٦ باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد
- ٢٩٧ باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟
- ٢٩٨ باب كيف يتبغى للتاضي أن يكون
- ٣٠٠ باب عدل القاضي في مجلسه
- ٣٠١ باب هل يتضى الرجل بين الرجلين ولم يولّ؟ وكيف إن فعل؟
- أبواب
القضاء

- ٣٠١ باب هل يرد قضاء القاضي ؟ أو يرجع عن قضائه ؟
- ٣٠٢ باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وهل يسأل بعضهم بعضاً ؟
- ٣٠٣ باب الإعراف عند القاضي
- ٣٠٣ باب هل يردّ القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ؟
- ٣٠٤ باب لا يقضى على غائب
- ٣٠٥ باب الحبس في الدين
- ٣٠٧ باب هل يفرّق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟
- ٣٠٩ باب بيع الصبي
- ٣١٠ باب بيع الولي
- ٣١١ باب الغبن والغلط في البيع
- ٣١١ باب بيع السكران
- ٣١٢ باب الخلافة والمواربة
- ٣١٣ باب الرجل يحلف الشيء ثم يؤثم
- ٣١٤ باب ما جاء في الربا
- ٣١٦ باب مظل الغني

كتاب الشهادات

- ٣١٩ باب لا يقبل متّهم ولا جارّ إلى نفسه ولا ظنين
- ٣٢٣ باب شهادة الأعمى
- ٣٢٤ باب شهادة ولد الزنا والشريك
- ٣٢٥ باب عقوبة شاهد الزور
- ٣٢٨ باب شهادة المحدود في غير قذف
- ٣٢٩ باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ؟
- ٣٣٢ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس
- ٣٣٨ باب شهادة الرجل على الرجل

- ٣٤٠ باب شهادة الإمام
 ٣٤٢ باب هل يردّ الإمام بعلمه
 ٣٤٢ باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته
 ٣٤٥ باب شهادة المكاتب والذي يسعى
 ٣٤٦ باب شهادة العبد يعتق، والنصراني يسلم، والصبي يبلغ
 ٣٤٨ باب شهادة الصبيان
 ٣٥٢ باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها
 ٣٥٣ باب الشاهد يرجع عن شهادته، أو يشهد ثم يجحد
 ٣٥٤ باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره
 ٣٥٥ باب الذي يرى أن عنده شهادة
 ٣٥٥ باب السمع شهادة، وشهادة المختفي
 ٣٥٦ باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم
 ٣٥٩ باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام
 ٣٦١ باب كيف يستحلف أهل الكتاب ؟
 ٣٦١ باب شهادة الناذف
 ٣٦٤ باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها ؟
 ٣٦٥ باب الشهداء إذا دعوا
 ٣٦٦ باب شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه

كتاب المكاتب


- ٣٦٩ باب قوله للمكاتب ﴿إِنْ عَلَيْهِ تَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
 ٣٧١ باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس
 ٣٧٥ باب ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
 ٣٧٧ باب الشرط على المكاتب
 ٣٨٣ باب كتمان المكاتب ماله وولده

- باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته ٣٨٥
- باب كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق ٣٨٨
- باب كتابته ولا ولد له، وميراث المكاتب ٣٩٠
- باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار ٣٩١
- باب موته وقد أعتق منه شقصاً ٣٩٥
- باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد ٣٩٨
- باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنه ٤٠٠
- باب المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب ٤٠٣
- باب عجز المكاتب وغير ذلك ٤٠٥
- باب إفلاس المكاتب ٤١٣
- باب الحماله عن المكاتب ٤١٥
- باب المكاتب على الرقيق ٤١٧
- باب لا وراثة ٤٢٠
- باب المكاتب يباع ما عليه، وإعطا المكاتب وإن عجز، وتفريق بين
المكاتب وامراته ٤٢٦
- باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض، والرجل يطاء مكاتبته، والمكاتبين
يبتاع أحدهما صاحبه ٤٢٨

كتاب الأيمان والنذور

- باب لا نذر في معصية الله ٤٣٣
- باب الخزامة ٤٤٨
- باب من نذر مشياً ثم عجز ٤٤٨
- باب من قال أنا محرم بحجة ٤٥٣
- باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس ٤٥٤
- باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه ٤٥٧

- باب من نذر لينحرن نفسه ٤٥٩
- باب من نذر أن ينحرف في موضع ، ونهى النبي ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً
أو وثناً ٤٦٤
- باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله ٤٦٦
- باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ، ولعمري ٤٦٩
- باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ٤٧٢
- باب اللغو وما هو ؟ ٤٧٣
- باب الحلف في البيع والحكم فيه ٤٧٦
- باب الخلافة في البيع وإحاث الإنسان الإنسان على أيهما التكفير ؟ ٤٧٨
- باب من حلف على ملة غير الإسلام ٤٧٩
- باب من قال : مالي في سبيل الله ٤٨٣
- باب من قال : عليّ مئة رقبة من ولد إسماعيل وما لا يكفر من الأيمان
باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، وشك الرجل في يمينه ، والرجل
لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه ٤٩٢
- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٤٩٤
- باب من يجب عليه التكفير ٥٠١
- باب الحلف على أمور شتى ٥٠٣
- باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٥٠٦
- باب صيام ثلاثة أيام ٥١٣
- باب الاستثناء في اليمين ٥١٥
- باب تحليل الضرب ٥١٩
- باب كفارة الإخلاص ٥٢١



الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الترمذي	ت
البخاري	خ
أبو داود	د
مجمع الزوائد للهيثمي	الزوائد
ابن أبي شيبة	ش
الأصل إذا قلت: « في ص » أو « كذا في ص »	ص
الجامع الصحيح للإمام البخاري	الصحيح
عبد الرزاق	ع
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح
القاموس المحيط	(قا)
ابن عساكر	ك
كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكتر
مسلم	م
النسائي	ن
البيهقي في السنن الكبرى	هق

